Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE
Spatial and entrepreneurial development studies laboratory
Year : 2020 Vol.4 No.1 pp:19-30.

Murabaha Risk Management in Islamic Finance

Basouih mouna [1], Nmer Rabiha [2], Mimouni Yacine [3]

[1] doctoral student, Department Accounting and financial science University ahmed zabana relizane , Algeria
[2] Associate Professor Department Management sciences , University ahmed zabana relizane, Algeria
[3] Associate Professor Department Management sciences , University ahmed zabana relizane, Algeria

ARTICLE INFO

Article history:
Received: 02/02/2020
Accepted: 01/05/2020
Online: 02/05/2020

Keywords:
Mourabaha
Islamic banks
Risk Management
JEL Code: G29

ABSTRACT

In recent years, banking and financial operations have seen significant changes, especially those related to financial liberalization policies, which have been the main cause of financial and banking crises. Thus, the need to develop risk management mechanisms in banking, financial and even Islamic institutions has emerged. The main objective of the study is to manage the risks arising from transactions related to the financing formulas of Al-Baraka Algerian Bank. It also highlights the Al-Merabah formula by studying the resulting credit risk by presenting the results of a field study that dealt with the director of Al-Baraka Bank in Algeria, Beshr Khadem.

ادارة مخاطر صيغة المرابحة في التمويل المصرفي الاسلامي

بسويح منى[1] ، نمر ربيحة [2] ، ميموني ياسين [3]

[1]طالبة دكتوراه، علوم مالية و محاسبية ،جامعة الشهيد احمد زبانة غليزان، الجزائر، **Mouna.bessouyah@cu-relizane.dz**
[2] استاذه محاضرة أ ،علوم التسيير ،،جامعة الشهيد احمد زبانة غليزان ،الجزئر، **nemerrabiha@yahoo.fr**
3 استاذ محاضر أ ،علوم التسيير ،،جامعة الشهيد احمد زبانة غليزان ،الجزائر،
Yassine.mimouni@hotmail.fr

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال:2020/02/02
تاريخ القبول 2020/05/01
تاريخ النشر: 2020/05/01

الكلمات المفتاحية

المرابحة
المصارف الاسلامية
ادارة المخاطر

JEL Code:G29

الملخص

شهدت العمليات المصرفية و المالية في السنوات الأخيرة العديد من التغيرات الهامة خاصة تلك المتعلقة بسياسات التحرير المالي و التي كانت السبب الرئيسي في حدوث الأزمات المالية و البنكية و من هنا برزت ضرورة تطوير الأليات المتعلقة بتسيير و إدارة المخاطر في كل المؤسسات البنكية و المالية و حتى الإسلامية. يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في إدارة المخاطر الناجمة عن المعاملات المرتبطة بالصيغ التمويلية لبنك البركة الجزائري،مع تسليط الضوء على صيغة المرابحة بدراسة الخطر الإئتماني الناجم عنها و ذلك بعرض نتائج الدراسة الميدانية والتي خصت مدير بنك البركة الجزائري فرع بشر خادم بالجزائر العاصمة.

*Corresponding Author *Basouih mouna, : Mouna.bessouyah@cu-relizane.dz*

- مقدمة:

شهدت البيئة المالية والمصرفية العديد من المتغيرات العالمية المعاصرة من تحرير تجارة الخدمات والتقدم التكنولوجي الكبير وإزدياد حدة المنافسة بين المؤسسات ذات الصلة الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من المخاطر والمشكلات والمعوقات والتحديات،لذا كان من الضروري التركيز على بيان المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المصارف وكيفية قياسها وإدارتها والوسائل التي يمكن إتخاذها في الحد من تلك المخاطر وإدارتها،حيث تقوم المصارف الإسلامي على تلقي الأموال من المدخرين على أساس صيغ التمويل الإسلامية ثم إستخدامها في أنواع المعاملات المسموح بها شرعا والتي تكون على هيئة مشاركات أو بيوع وغيرها فأساس التعاون بين عنصري رأس المال والتنظيم في ظل إقتصاد إسلامي يقوم على المشاركة في الربح والخسارة والذي يمكن التعبير عنه بتحمل المخاطر.

وقد حققت هذه الأخيرة خلال السنوات الماضية نجاحا كبيرا و نموا متميزا و سجلت حضورا قويا في أوساط القطاع المصرفي و المالي،لكن على الرغم من نمو الصيرفة الإسلامية فإن شأنها في ذلك شأن الصيرفة التقليدية في العالم الإسلامي تعاني العديد من المشكلات والتحديات المتعلقة بالمخاطر التي تتخلل صيغ التمويل من بينها صيغة المرابحة والعمليات المصرفية الإسلامية وكيفية إدارتها وبالتالي يجب على هذه المصارف الإهتمام أكثر بنظام إدارة المخاطر من خلال البحث في مثل هذه القضايا و العمل على تطويرها.

الاشكالية:

كيف تتم ادارة مخاطر صيغة المرابحة في التمويل المصرفي الاسلامي؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

-فيما تتمثل صيغة المرابحة في التمويل المصرفي الاسلامي ؟

-ما هي مخاطر صيغة المرابحة التي تتعرض لها المصارف الاسلامية ؟

-ما هي الاساليب المتبعة لإدارة مخاطر صيغة المرابحة في التمويل المصرفي الاسلامي ؟

الفرضيـــــات:

للإجابة على إشكالية الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية:

-ان وجود مخاطر تنفرد بها المصارف الاسلامية يتطلب وجود اساليب ملاءمة لادارة مخاطرها.

-تستخدم المصارف الإسلامية أساليب متميزة لإدارة المخاطر الإئتمانية لصيغة المرابحة والتحكم فيها.

-كل نوع من أنواع صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بالمخاطر الائتمانية.

اهداف الدراسة :تهدف هذه الدراسة إلى:

-تهدف دراسة المخاطر والبحث فيها إلى نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية والمتعاملين معها والسلطات الرقابية والنقدية وحتى الجمهور العام، وبالتالي خلق مجتمع مهني متماسك لمواجهة التحديات المتزايدة وتقليلالمخاطر التيتواجه الجهات الإشرافية والمصارف والمؤسسات المالية.

-شرح لصيغةالمرابحة بالمصارف الإسلامية.

-تسليط الضوء على المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف من جراء تطبيقها لصيغة المرابحة.

-التعرف على كيفية تحديد هذه المخاطر وإدارتها بالطريقة التي تحقق لها أعلى عائد بأقل مخاطرة.

-الكشف عن التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في ممارسة إدارة المخاطر الخاصة بالتمويل المصرفي الإسلامي.

الدراسات السابقة :

يعتبر موضوع إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حديثا في الدراسات المالية والمصرفية، حيث تمت معالجته من خلال الدراسات التالية:

-إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية-دراسة قياسية-طهراوي أسماء جامعة أبي بكر تلمسان 2014 : تمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في إختبار كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية لعينة من البنوك بأستخدام أسلوب التحليل الإحصائي Panel data و تشير نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية ذات كفاءة في إدارة للمخاطره و تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن مايرام بإتباع السياسات المالية و تنفيذ أوامر السلطات الرقابية و إهتمامها بما جاءت به المعايير الدولية للمراقبة وخاصة كفاية رأس المال.

-إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله جامعة البلقاء التطبيقية شيرين أبو قعنونة 2014 : هدفت الدراسة إلى التعرف على مخاطر صناعة الصيرفة الإسلامية وإدارتها، من حيث مفهوم المخاطر في اللغة والواقع التاريخي، وفي ضوء الفقه الإسلامي ثم

تناولت البعد المصرفي للمخاطر لصيغ التمويل الإسلامي وتقويم أساليب التعامل مع مخاطر الصيغ من المنظور الشرعي، وطرق التحوط لإدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية.تمثلت الدراسة في توضيح مفهوم المخاطر من المنظور الشرعي بالإضافة للمفهوم المصرفي، ووضحت جزء كبير من مخاطر الصيغ ولكنها لم تربطها بمكونات معيار كفاية رأس المال.

1-الاطار العام للمصارف الاسلامية:

تعتبر المصارف الإسلامية أحد أهم المؤسسات المالية حيث تلعب دورا إقتصاديا و إجتماعيا متميزا، من خلال ممارستها للأعمال المصرفية والخدمات الإستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،وتتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في خصائصها ومبادئها وأسس عملها.

1-1-مفهوم المصارف الإسلامية :

هناك عدة تعاريف للمصارف الإسلامية تختلف من حيث شموليتها والجوانب التي تركز عليها لتعريف هذه المصارف.

التعريف الأول : المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تحقق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وذلك بإتباعها لأحكام الشريعة الإسلامية.1

التعريف الثاني: أورده أحمد النجار بعد حصر شامل لعدة تعاريف مفادها: 2

»المصارف الإسلامية أجهزة تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع وهي أجهزة تنموية إجتماعية مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف تسيير المعاملات،وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه وتقوم بترشيد أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع.

1-2- خصائص المصارف الاسلامية :

- **الصفة العقيدة:** إن المصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي تنبثق منه الخصائص التالية: 3

-العلاقة بين النظام الإقتصادي الإسلامي والدين: يجب أن يرتبط النظام الإقتصادي بالدين وبجميع القيم المستمد من الشريعة ولا بد من أن يحكم مبدأ الحلال والحرام كل قرارات الاستثمار.

-مبدأ الإستخلاف: وهذا المبدأ مفاده أن المال لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه لإدارته واستثماره وإنفاقه وفق توجهات ربانية لا ينحرف عنها.

-تحريم الربا أخذا أو عطاء : أي إدارة الأنشطة وفقا لصيغ التمويل الإسلامي .

- **الصفة التنموية :** من السمات الرئيسة المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتهما في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية للمجتمع بدون ربا وذلك من خلال الخصائص التالية: 4

-ترشيد الإنتاج والإستهلاك: حيث ينبغي أن تتركز الموارد الإقتصادية على إنتاج السلع والخدمات الضرورية.

-ترشيد الإنفاق الإستثماري : يوجب الإسلام إستثمار فائض الأموال وفقا للشريعة الإسلامية وتقوم مبادئ المعاملات المالية الإسلامية على مبدأ تقديم التمويل حسب الصيغ المعتمدة شرعا.

- **الصفة الإجتماعية :**

تقوم المصارف الإسلامية على أساس إجتماعي ذي صيغة خاصة يكاد يكون منعدما في المصارف التقليدية،فالمصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل الإجتماعي،من خلال توزيع إستثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات.

2- صيغ التمويل الاسلامي:

تعتمد المصارف الإسلامية خلال المعاملات التي تقوم بها على مجموعة من الصيغ التمويلية المتعددة والتي تهدف إلى الحصول على الربح الحلال ومن أبرزها ،صيغ التمويل ذات الدخل الثابت بالإضافة الى صيغ التمويل المشاركة في الربح و الخسارة بالاضافة الى صيغ أخرى إلا أنه سيتم التركيز على الصيغ الأساسية و ذلك لشيوعها وكثرة إستخدامها من طرف المصارف الإسلامية في الواقع العمل.

2-1- صيغ التمويل ذات الدخل الثابت:

2-1-1-صيغة المرابحة : بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم و هي أحد أنواع بيوع الأمانة التي يجب فيها معلومية الثمن والتكلفة التي تحملها المشتري الأول في الحصول على السلعة.5

2-1-2-أشكال صيغة المرابحة المصرفية: تكون أشكال صيغة المرابحة في الأوساط المصرفية كالتالي : 6

- **صيغة المرابحة البسيطة :** وهي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي إشتراها المصرف مع زيادة ربح معلوم متفق عليه،بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول وهذه الطريقة نادرة التطبيق لأنها تفترض أن المصرف في

حوزته السلعة محل البيع قبل طلب العميل لها،وهذا أمر نادر لذلك طور العمل المصرفي صيغة المرابحة إلى صورة تتماشى أو تتوافق مع متطلبات العميل وظروف المصرف.

- **صيغة المرابحة للآمر بالشراء :** وتسمى أيضا (صيغة المرابحة المركبة أو صيغة المرابحة للواعد بالشراء وأيضا صيغة المرابحة المقترنة بالوعد) وهي صيغة مختلفة نسبيا عن الصيغة التي أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية لصيغة المرابحة وهي أن يطلب العميل (ويسمى الآمر بالشراء) بشراء سلعة أو منتج ما (قد يكون ليس معه ثمنها حالا أو معه جزء بسيط منه) من الممول (ويسمى المأمور وهو المصرف) فيتعاقد معه على أن يشتري له هذه السلعة (من السوق المحلية أو يستوردها من الخارج)،ويسمي العميل السلعة ويعطي مواصفاتها كاملة مع الوعد بشرائها بحيث يكون المصرف مسئولا عن شراء السلعة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها،فإذا هلكت قبل تسليمها للعميل كان هلاكها تحت مسئولية وضمانة المصرف وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها للعميل فإن المصرف يتحمل تبعة الرد بالعيب،بعدها يحوز المصرف السلعة المطلوبة بالفعل سواء بنفسه أو عن طريق وكيله يقوم ببيعها للعميل بثمن شرائها الأول محملا بكافة مصاريف النقل والتأمين مع نسبة الربح المتفق عليه بينهما على أن يراعي في ثمن صيغة المرابحة مقدار الأجل الذي يطلبه العميل لسداده ويحرر لهذه العملية عقد عبارة عن إتفاق مبدئي تتحدد فيه الإلتزامات ومسئوليات كل طرف وهو أمر بالشراء من جانب العميل ووعد بالبيع من جانب المصرف.

2-1-3-شروط صيغة المرابحة المصرفية : شروط صيغة المرابحة في الأوساط المصرفية هي الآتية :7

-أن يكون البائع مالكا للسلعة ولو حكما.

-أن تكون السلعة مقبوضة للبائع أي أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه.

-عدم إفراد الزيادة مقابل التأجيل عن الثمن الحال بأن تكون الزيادة في الثمن الأول جزءا من الثمن الثاني .

- أن يعلم المشتري بثمن السلعة وبالتكلفة التي أنتجت بها وأن يكون الربح معلوما.

2-2-4-مراحل عقود صيغة المرابحة كما تجريها المصارف حاليا : و تشمل المراحل التاليـــــة : 8

- **مرحلة المواعدة :** وهي تتم وفق الخطوات الأتية:

-أخذ العربون من الواعد وذلك كدفعة لجدية التعاقد.

-أخذ المصرف ضمانات من العميل في مرحلة الوعد لإلزامه به مع كتابة الوعد تحريرا.

-شتراط تحويل كامل راتب الواعد إلى حسابه في المصرف في المرابحات الشخصية.

-كفالة الواعد وصول البضاعة سليمة.

- **مرحلة التملك :** وخطواتها كالأتي :

-توكيل العميل بإجراء عملية التملك نيابة عن المصرف ثم البيع لنفسه و توكيله بالقبض.

- إشتراط تأمين العميل على السلعة قبل إتمام العقد معه .

-عدم تسجيل السلعة بإسم المصرف عند الشراء مع عدم نقلها من مستودعات البائع الأول قبل مرحلة البيع.

- **مرحلة البيع :** و تتمثل في:

-فتح الإعتماد البسيط لصالح العميل.

-تظهير بوليصة الشحن للعميل.

- تحديد ثمن السلعة ونقل ملكيتها للعميل.

2-1-2-صيغة السلم :هو بيع آجل بعاجل أي أن يدفع المشتري (المسلم) قيمة السلعة حالا إلى البائع (المسلم إليه) على أن يسلم البائع السلعة المعلومة القدر والجنس والصفة في أجل لاحق محدد متفق عليه في عقد البيع.9

2-1-3- صيغة الإستصناع :عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد وقيل هو :(عقد على شراء العين المصنوعة والعمل من الصانع) .10

2-2-صيغ التمويل المشاركة في الربح و الخسارة :

2-2-1-صيغة المشاركة :هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على الإشتراك في رأس المال والربح،أو إستقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد منهما أن يتصرف فيه تصرف المالك وهي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات ويتم فيها تقاسم الربح والخسارة.11

2-2-2-صيغة المضاربة: عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعريفات تختلف في بعض القيود وتلتقي جميعها على عدةحقائق فهي أن يدفع رجل ماله لآخر بغرض الإتجار به على أن ما يحصل من الربح بينهما يَقسم حسب ما يشترطان وهي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات.12

2- مخاطر صيغة المرابحة في التمويل المصرفي الاسلامي و طرق ادارتها :

إن الأعمال المصرفية حساسة جدا للمخاطر الملازمة لكل أنشطتها،خاصة مع التطور المتزايد للصناعة المصرفية بتنوعها و توسعها في إستخدام التكنولوجية ،هذا ما يفرض على المصارف إيجاد الطرق المناسبة و الناجحة لتحقيق أعلى عائد بأقل مخاطرة ممكنة أي أن مهمة معرفة المخاطر،تقيمها و تسيرها هي أساس الوصول إلى أهدافها ومن ثمة نجاحها.

2-2-1-مفاهيم أساسية حول المخاطر

- **المعنى الإقتصادي للمخاطرة :** المخطر هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة .

هذا التعريف يرتكز على حالة عدم التأكد وإمكانية القياس لكن في الواقع توجد بعض المخاطر التي يصعب قياسها كونها ناتجة عن تصرفات الأشخاص ذات الطابع المعنوي، هذا من جهة و من جهة أخرى هذا التعريف لم يقترن بالنتيجة السلبية أو المخيبة وهي الدالة عن المخطر.13

- **إدارة المخاطر :**هي مجموعة من الواجبات و الأنشطة الوظيفية التي يبذلها المسؤولين عن المشروع للتحكم في الأخطار التي يتعرض لها و التي من شأنها خلق ظروف أمنة معقولة قبل حدوث الحادث و بالتالي إرساء خطة للتحقيق من الأثار المادية المترتبة أثناء وقوع الخسارة ويهدف حماية المشروع من أي خسارة مفاجئة نتيجة لأي ظروف تتعرض لها.14

2-2-2-مخاطر صيغة المرابحة :يرى بعض الفقهاء والهيئات الشرعية والفقهية أن عقد المرابحة ملزم على البائع فقط وليس المشتري وهناك فقهاء اخرون يرون أنه ملزم للطرفين، وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في معاملاتها، ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدرا لما يمكن تسميته بمخاطر الطرف الآخر، وذلك لعدم وجود نظام تقاضي فعال أي عدم الإتفاق على طبيعة العقد، وما قد يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك.

- **المرابحة البسيطة :**وهي التي يقوم المصرف بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها دون أن يكون هناك طرف آخر أمره بشرائها، ولذلك فإن السلعة تبقى في حوزة المصرف لحين توفر من يشتري هذه السلعة بتكلفتها + ربح محدد، وبعد مرحلة البيع تتحول العلاقة مع المشتري إلى علاقة دائن بمدين. ولذلك فإن تطبيق هذه الصيغة يمر بمرحلتين : 15

-المرحلة الأولى: وهي إقتناء المصرف للسلعة لعرضها للبيع، وبالتالي تعامل السلعة على أساس أنها مخزونا للبنك، وتتعرض لمخاطر تقلبات الأسعار أي أن السلعة في هذه المرحلة تدخل ضمن شريحة مخاطر السوق.

-المرحلة الثانية: وهي المتعلقة ببيع السلعة مرابحة للمشتري بالأجل وفي هذه الحالة قد لا يستطيع المصرف تحصيل الدين القائم على المشتري، وهو ما يعرف بمخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه،أي مخاطر الإئتمان،بالإضافة إلى أن هناك أخطاء قد تحدث من موظفي المصرف أو أنظمته أو العمليات قد تؤدي إلى خسارة المصرف لجزء من دينه نتيجة هذه الأخطاء، وهي ما يعرف بالمخاطر التشغيلية.

- **المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم:** وهي أن يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على وعد ملزم من الآمر بالشراء، وذلك بقصد إعادة بيعها له بإجمالي تكلفة السلعة مضافا إليه ربح متفق عليه بين الطرفين، والمصرف في هذه الحالة يشتري السلعة وليس بنيته الإحتفاظ بها،وإنما قام بشرائها بناء على وعد مسبق من الآمر بالشراء، وبالتالي لن يتعرض المصرف لمخاطر إنخفاض أو إرتفاع الأسعار، وذلك لأنه سيبيعها للآمر بالشراء بنفس سعر الشراء وأي تكاليف إضافية مع إضافة هامش ربح متفق عليه. وفي حالة تنازل الآمر بالشراء عن شراء السلعة، فإنه يحق للمصرف بيع الموجود والرجوع على الآمر بالشراء لتعويض أي خسائر لحقت به جراء تنازله عن الشراء.

وبتحليل هذه الصيغة نجد أنها تتكون من :16

-المرحلة الأولى: شراء المصرف للسلعة بناء على أمر بالشراء مع وعد ملزم.

-المرحلة الثانية: التسليم الإجباري للسلعة للآمر بالشراء بالسعر المتفق عليه إذا كانت مطابقة للشروط.

-المرحلة الثالثة: تحول علاقة المصرف مع الآمر بالشراء إلى علاقة دائن بمدين بعد تسليم السلعة.

من خلال ما تقدم فإن المصرف في هذه الصيغة :

-لن يتعرض لمخاطر تغير سعر السلعة ولذلك لن يكون هناك مخاطر سوق.

-سيتعرض المصرف إلى مخاطر عدم دفع الآمر بالشراء للدين المترتب عليه وبالتالي سيتعرض لمخاطر الإئتمان.

-قد يكون هناك أخطاء سواء كانت بشرية أو من الأنظمة أو العمليات، تؤدي لأن يتحمل المصرف خسائر وتصنف هذه الخسائر على أنها خسائر تشغيلية (مخاطر تشغيلية).

- **المرابحة للآمر بالشراء مع وعد غير ملزم:** وتختلف هذه عن السابقة من حيث أن الآمر بالشراء غير ملزم بشراء السلعة، فالمصرف يقوم بالشراء بناء على وعد بالشراء، إلا أن الآمر بالشراء له الخيار أن ينفذ الأمر أم لا، ولذلك فإن هذه الصيغة تمر بالمراحل التالية:17

-المرحلة الأولى: شراء المصرف للسلعة بناء على وعد غير ملزم بالشراء.
-المرحلة الثانية: التسليم الإختياري (وحسب رغبة الآمر بالشراء) للسلعة إذا كانت مطابقة للشروط المتفق عليها.
-المرحلة الثالثة: تحول العلاقة لتصبح علاقة دائن بمدين بعد إتمام عملية التسليم.
وبناء عليه فإن المصرف سيتعرض للمخاطر التالية: 18
-عند شراء السلعة من قبل المصرف، فهناك إحتمال لتنازل الآمر بالشراء، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر، مما يعرضه لمخاطر إنخفاض السعر، وبالتالي لمخاطر السوق، بالإضافة إلى أنه قد لا يستطيع بيع السلعة المشتراه بوقت قصير، وفي هذا تعطيل للمال عن الدوران.
-قد يتعرض المصرف لعدم دفع الآمر بالشراء للذمم المستحقة عليه مما يعرضه لمخاطر الإئتمان.
-أي أخطاء في عملية منح التمويل بناء على هذه الصيغة تعرض المصرف لمخاطر التشغيل.
إنطلاقا مما سبق يمكن إيجاز أهم مخاطر صيغة المرابحة في النقاط التالية :
-تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد لإفلاس وإعسار العميل (مخاطر إئتمانية)
-مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الآمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد ، علما بأن معظم المصارف الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد، هنا الملكية تبقى للمصرف الذي يتحمل كل التكاليف الممكن ترتبها عن ذلك الإحتفاظ كتكاليف التخزين والتأمين على الأصول أو التلف (مخاطر السوق)
-مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها(مخاطر شرعية.)
-مخطر تعرض السلع للتلف وهي لاتزال ملك للمصرف.

2-2-3-إدارة مخاطر صيغة المرابحة : للتعرف على السبل التي ستساعد في الحد من هذه المخاطر ينبغي التطرق لمصادر كل خطر من المخاطر الناجمة عن صيغة المرابحة.

- **بالنسبة للمخاطر التشغيلية :**ويمكن الحد منها من خلال أن يتم الإستعلام الدقيق للمؤسسة عن الجهه التي يشتري منها العميل من خلال سبل الإستعلام المختلفة ومنها التالي :19

-الحصول على تفويض من الآمر بالشراء للإستعلام عنه.
-إذا كان الأمر فردا طبيعيا يتم الحصول على تقرير إستعلام لمعرفة الأطراف المرتبطة به، وإن كان يكفل أشخاص طبيعية أو إعتبارية يتم التحقق من طبيعة علاقته بالأفراد المكفولين للتأكد من أن الآمر ليس البائع للسلعة.
-إذا كان الآمر شخصية إعتبارية يتم الحصول على سجل تجاري له لمعرفة طبيعة المؤسسة وصفة كل الشركاء بها وللتأكد من عدم شراء السلعة من الأمر بالشراء .

- **بالنسبة للمخاطر الشرعية :** ويمكن للمصرف الحد من هذه المخاطر من خلال التالي : 20

-تتعلق بالتأكد من أن بائع السلعة طرف أخر غير العميل، ويمكن الحد منها من خلال الحصول على مركز مجمع للآمر إذا كان شخصية إعتبارية لمعرفة الأطراف المرتبطة له، والكفالات إن وجدت وللتحقق من أن الأطراف المرتبطة والكفالات ليست لها علاقة ببائع للسلعة وللتأكد من أن الذي يبيع السلعة طرف ثالث غير العميل حتى لا تكون عملية البيع باطلة (المخاطر الشرعية)، يمكن للمؤسسة التغلب على هذه المخاطر عن طريق التأمين على السلعة من خلال إحدى شركات التأمين التكافلي أو غيرها من مؤسسات التأمين ضد المخاطر المتعارف عليها حريق سطو.
- أن تكون عقود المرابحة للأمر بشراء على نماذج موحدة بالمؤسسة شاملة لكافة الأركان الخاصة بالمرابحة للآمر بالشراء ومعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.
- في الحالات التى تتطلب تغيير في صيغة العقود نظرا لإختلاف طبيعة التمويل يفضل عرض العقود على هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف لإبداء الرأي الشرعي وإعتمادها أو إعدادها من خلال مكتب إستشاري قانوني خارجي على دراية وخبرة بطبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية.

- **بالنسبة لمخاطر السوق :**يمكن للمصرف الحد من هذه المخاطر من خلال التالي :21

-توكيل الآمر بالشراء في شراء السلعة وإستلامها ولا يتولى البيع لنفسة، بل تبيع المؤسسة له بعد تملكها للسلعة وأن تحصل من البائع على وثائق ومستندات للتأكد من عملية البيع، وأن تكون كافة الوثائق والمستندات بأسم المؤسسة.وإذا لم يتم توكيل العميل بالشراء والإستلام للسلعة يجب أن يكون الوعد بالشراء ملزما للأمر بالشراء حتى يتم لا تتعرض المؤسسة لمخاطر إنخفاض الأسعار.

- أن تشتري السلعة من البائع مع إشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتري العميل (الآمر بالشراء) السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعا، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي لها.

- **بالنسبة لمخاطر الإئتمان :** يجوز للمؤسسة إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهه خطر تنازل الآمر بالشراء عن سداد الإلتزامات المستحقه عليه في مواعيدها ومن هذه التدابير التالي :22

-يجوز أن ترهن المؤسسة السلعة محل العقد رهنا إئتمانيا دون حيازة أو مع الحيازة للسلعة مع فك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد ضمانا لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء.

-يجوز إرجاء تسجيل السلعة بإسم العميل لغرض ضمان سداد ثمنها مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن،ولا يجوز إشتراط عدم إنتقال ملكية السلعة للعميل إلا بعد سداد الثمن.

-يجوز للمؤسسة مطالبة الآمر بالشراء بتقديم شيكات أو سندات لأمر، قبل إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد العقد، شريطة النص على أنه لا يحق المؤسسة إستخدامها إلا في مواعيد إستحقاقها.

-يجوز إشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند إمتناعة أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر.

-يجوز أن ترهن المؤسسة أي مال منقول أو عقار ضمانا لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء،وفي حالة أن السلعة ما زالت على حالها يمكن أن تستردها المؤسسة وهو جائز شرعا ويجب النص علية بعقد المرابحة.

3- دراسة الخطر الائتماني لصيغة المرابحة في التمويل المصرفي الاسلامي :

تعتبر إدارة المخاطر الإئتمانية تجربة حديثة في بنك البركة، حيث كانت تتم على مستوى مجموعة البركة،أين يتم تحليل وتقييم مستوى المخاطر،وإتخاذ القرار،أما بعد الأزمة المالية العالمية في سنة 2008 فإن ذلك أصبح ممكنا على مستوى بنك البركة الجزائري.

لقد وفرت صيغة المرابحة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح،حيث أن هذه الصيغة قد سدت إحتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزم من كشف للأسرار والمعلومات، ومن الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الإستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من 80 % من حجم الإستثمارات في بعض المصارف الإسلامية.

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قمنا بإجراء مقابلة مع مدير بنك البركة الجزائري "فرع بئر خادم" بالإضافة إلى بعض المصالح التي وجهني إليها وإمتدت فترة هذه الأخيرة حوالي ثلاثة أسابيع و ذلك لدراسة الخطر الإئتماني لصيغة المرابحة من خلال طرح مجموعة من الأسئلة و التي تضمنت موضوع الدراسة من خلال تحليل كل سؤال على حدى :

السؤال01 : ماهي السلع المطلوبة في صيغة المرابحة ؟

-السلع الإستهلاكية حيث تشبع الحاجات الإنسانية بصفة مباشرة دون الحاجة إلى عمليات تحويلية مثل السيارات

-السلع الإنتاجية(مواد أولية، منتجات تامةأو ألات) سواءا كانت محلية و مستوردة غير أنه في الإستراد تحدث المساومة بسبب عدم حصولنا على سعر الصرف يوم إجراء العملية.

السؤال02 : على أي أساس تمنح صيغة المرابحة للعميل؟

-على حسب درجة ملاءة العميل بالنظر إلى الوضعية المالية للعميل،من حيث التقييم السليم لمركزه المالي في مقدرته وكفاءته فى سداد التمويل المصرفي والوفاء بإلتزاماته.

-الضمانات و هي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية،وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم و غالبا مع تتوافق الضمانات مع قيمة السلع أو الأصل المقدم .

إما أن يكون ضمانا شخصيا بتدخل شخص أخر على خلاف العميل على سداد ماعليه من إلتزامات في حالة توقف العميل عن السداد بالرجوع للشخص الضامن،أو يكون الضمان بكفالة،كما يجوز للبنك أن يحصل من العميل على كفالة حسن أداء المورد الأصلي (البائع) لإلتزاماته تجاه البنك بصفته الشخصية وليس بصفته آمرا بالشراء ولا وكيلا للبنك،وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة، ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل موردا معنيا للسلعة يشتري البنك منه أما الضمانات النوعية هي أصول (ثابتة أو متداولة) قيمتها تعادل قيمة الإئتمان الممنوح، يقدمها العميل للبنك لضمان تسديد مستحقاته مثل: أراضي،مباني أوراق مالية، معدات، بضاعة، ويشترط البنك في هذا النوع من الضمانات أن لا يقل عمر الضمان عن خمس سنوات.

-دراسة جدوى مع التركيز على التدفقات النقدية و كفايتها حيث تساعد دراسة الجدوى البنك التعرف على ظروف وأحوال البيئة التي يعمل فيها المشروع من خلال المعلومات المتاحة ومراحل نمو تلك البيئة والتفاعل معها.

كما يجدر الإشارة إلى أن هناك أوجه تشابه كثيرة بين أساليب التحليل الإئتماني التي يقوم بها البنك بغرض منح الإئتمان المصرفي وأساليب التحليل في دراسات الجدوى الإقتصادية والتي تتقاطع كلاهما في الوصول إلى التأكد من قدرة العميل على سداد إلتزاماته في المواعيد المحددة (قياس الجدارة الإئتمانية)، لهذا فالبنك لا يكتفي بالنظر إلى المعلومات التاريخية حول نشاط العميل ولكن يلجأ إلى إستخدام أساليب التحليل التي تهتم بالمستقبل مثل الموازنات التخطيطية وتقدير التدفقات النقدية المستقبلية،وبذلك تفيد دراسة الجدوى في تحجيم المخاطر عند إتخاذ قرارات في المستقبل وترفع من درجة التأكد من إمكانية إسترداد مبلغ الصفقة في مواعيده،كما يجوز للبنك تقاضي أجرة عن دراسة الجدوى إذا كانت بناء على طلب العميل وإتفق عليها منذ البداية.

السؤال03 : ماهو المبلغ الأقصى لهذه الصيغة ؟

-في بعض الأحيان يتخذ البنك ذلك على حسب ملاءة العميل(على حسب المبلغ أو رأس المال الذي يمتلكه) و إحتياجات السيولة و ضماناته المقدمة.

السؤال 04 : ماهي نسبة الربح التي يأخذها البنك في صيغة المرابحة؟

-لكل بنك سياسته التسويقية،و هي عادة غير محددة بحيث يجب أن يكون السعر منافس في السوق بالنسبة للبنوك الأخرى،لكن لا يجوزو بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل،أو ربطه بسعر السوق وقت السداد.

-يجب أن يكون يوازي سعر السوق المصرفي 8. %

السؤال05 : كيف يمكن للبنك تحمل خطر عدم القدرة على السداد من قبل الأمر بالشراء ؟

-لا يجوز مراجعة ثمن البيع،حيث يتم إتفاق مسبق على تطبيق غرامات في شكل تبرع من الزبون لا يستفيد منها البنك تنفق في أوجه البر ولا تضاف إلى أرباح البنك.

-تأجيل ثمن المرابحة دون أي مراجعة في هامش الربح إذا كان سبب ذلك خارج طاقته.

-تحميل الزبون الخسارة المترتبة على عدم السداد لكن بإمكان البنك إعفاء الزبون من الغرامات إذا قدم مبررات موضوعية.

-في حالة عدم الوفاء بالأقساط في مواعيدها، يتم تفويض من العميل للبنك ببيع السلعة ويعطى العميل (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية،وفي حالة البيع يستوفي البنك حقه ويعيد الباقي للعميل،أما في حالة السداد المبكر من قبل العميل يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من حقه مقابل السداد المبكر إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

السؤال 06 : ماهي الإجراءات المتخذة من قبل البنك عند هلاك البضاعة قبل تسليمها؟

-قبل تملك البنك للسلعة سواء كان القبض حقيقي أو حكومي لا يجوز تحميل العميل (الأمر بالشراء) ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين، ولا يمكن إعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الإلتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

-بعد قبض البنك للسلعة يتم إبرام العقد بينه و بين العميل هنا تنتقل ملكية السلعة إلى العميل وكذلك ضمان السلعة ويقوم العميل بسداد الدين الذي في ذمته وفق الآجال المتفق عليها، فالبنك لا يتحمل هنا المسؤولية و مثالا على ذلك : قام بنك البركة بإسترداد بصيغة المرابحة لأحد الزبائن ماكنات تحويل مادة البلاستيك،و عند وصول البضاعة إلى مناء الجزائر حدثت مشاكل بين مصالح الجمارك و الزبون المستفيد،بسبب التصريح بالمبلغ الحقيقي مما أدى لعدم قدرة الزبون على التسديد في أجال محددة و بالتالي تحقيق خسائر معتبرة،و بهذا أفتت الهيئة الشرعية للبنك بعدم جواز أخذ أرباح على هذه العملية طالما أنها لم تنجز بعد.

السؤال 07 : ماهي التدابير اللازمة التي يتخذها البنك لمواجهةالخطر الإئتماني للأمر بالشراء؟

كما ذكرنا سابقا يتم إختيار العميل بناءا على ملاءته و دراسة جدواه،أو يفرض التأمين على البضاعة و يضع وسائل رقابية لمتابعة ملفات التأمين كما يعاقب على التقصير من طرف الموظفين،و التأمين يأخذ شكلين:

-إما التأمين على نقل البضاعة من مصدر إنتاجها إلى غاية تسليمها للزبون سواءا كان محلي أو دولي.

-التأمين على المخاطر المتعددة بإصدار محظر إنابة(ملحق للبنك.(

-التأمين على الكوارث الطبيعية.

السؤال08 : ماهي الضمانات التي يطلبها بنك البركة من العميل لمواجهة خطر التعثر عن السداد؟

-ضمانات عقارية تغطي نسبة التمويل ب 120% +كفالات شخصية+التأمين على البضاعة،كما يمكن أخذ ضمانات مالية كسندات الخزينة.
-الحصول على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الإستثمارية للعميل أو رهن مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنا إئتمانيا (رسميا) دون حيازة،أو مع الحيازة للسلعة، وفك الرهن تدريجيا مع نسبة سداد الديون، ويحق للبنك أن يطلب تفويضا من العميل ببيع الرهن وإستيفاء حقه دون الرجوع إلى القضاء.
-الحصول على شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد بيع المرابحة من العميل الآمر بالشراء قبل توقيع عقد بيع المرابحة شريطة النص على أنه لا يحق للبنك إستخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد إستحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها، ويمكن تأجيل تسجيل ملكية السلعة بإسم العميل،إلا أن يتم سداد الثمن.

السؤال 09: كيف يتصرف البنك عند تغير حاجة أو ذوق الأمر بالشراء بالمرابحة؟

قبل عملية الشراء لا يوجد إشكال على ذلك،لكن بعد إبرام العقد يحمله فارق الخسارة مع القيام ببيع السلع لزبون أخر.

السؤال 10: كيف يتم تحصيل ديون صيغة المرابحة؟

-إرسال رسالة تذكير قبل أجال 8 أيام،إستعمال وسائل تكنولوجية،إرسال إنذار عند عدم إستجابة ثم إكراه بالتسديد بعدها عملية الحجز و في حالة الرجوع يتم الرجوع إلى العدالة.

السؤال11 :كيف يمكن للبنك تجنب الإختلاف في سعر الصرف؟

-في حال إستيراد البضاعة و نظرا لعدم تمكن البنك من الحصول سعر الصرف فورا يلجأ إلى تضخيم سعر الصرف التوقعي لمواجهة أي إرتفاع،و في حال إنجازها بسعر أقل يمكن للبنك التنازل عن الفارق لصالح الزبون.

السؤال 12 : ماهي التدابير التي يتخذها البنك في حالة عدم رغبة العميل بإستلام البضاعة؟

-في حال عدم تسلم العميل للسلعة بعد توقيع عقد بيع المرابحة،يحق للبنك فسخ العقد أو بيع السلعة بالنيابة عن العميل ولحسابه ويستوفي البنك مستحقاته من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكفي الثمن.

نتائـــــج الدراسة الميدانية : بعد قيامنا بدراسة ميدانية لمختلف الجوانب المتعلقة بالمخاطر الإئتمانية لصيغة المرابحة و مع محاولة دراسة المخاطر الناجمة عنها من حيث كافة الجوانب وبغرض ضمان سير المعاملات الإسلامية مقابل عوائد محددة وفق الشريعة الإسلامية و بأقل مخاطرة وهذا بعد إجراء مقابلة مع مدير بنك البركة فرع بئر خادم بالجزائر العاصمة تم التوصل إلى النتائج التالية :

- يعتمد بنك البركة الجزائري على صيغة المرابحة بشكل كبير كونها قليلة المخاطر وذات عائد مضمون،هذا التركيز جعلها تحيد عن الهدف الرئيسي الذي أنشات من أجله و هو تشجيع الإستثمار و توفير صيغ إستثمارية متنوعة تستجيب لرغبات شريحة واسعة من العملاء،حيث تمنح إما على حسب الملاءمة المالية للعميل أو حسب الضمانات المقدمة من البنك و المتفق عليها إما تكون ضمانات عقارية،مالية أو بكفالة طرف ثالث.

-يعتمد التمويل بصيغة المرابحة على مجموعة من السلع تكون بمواصفات وكميات محددة إما إستهلاكية،إنتاجية و التي يعمل بنك البركة على توفيرها مقابل ربح معقول، في حالة تغير ذوق العميل بعد إبرام العقد يحمله البنك فارق الخسارة مع القيام ببيع السلع لزبون أخر،و في حالة هلاك البضاعة قبل تسليمها يتحمل بنك البركة الخسائر الناجمة عن ذلك لكن بعد أن قبض البنك للبضاعة وإبرامه للعقد مع العميل في هذه الحالة العميل يتحمل ماينجم عن البضاعة من هلاك.

-في حالة عدم القدرة على السداد من قبل العميل يقوم بنك البركة بتطبيق غرامات تكون في شكل تبرعات لا يستفيد منها و إنما تنفق في أوجه البر ولا تضاف إلى أرباح البنك،أما إذا إمتنع العميل عن إستلامه لبضاعته عند وصولها يحق للبنك فسخ العقد أو بيع السلعة بالنيابة عن العميل ولحسابه ويستوفي البنك مستحقاته من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكفي الثمن.

- يستخدم بنك البركة الجزائري عدة أساليب لمواجهة الخطر الإئتماني من خلاله القيام بالتأمين على البضاعة مع وضع وسائل رقابية لمتابعة ملفات التأمين،أو التأمين على المخاطر التي قد يتعرض لها و التأمين على الكوارث الطبيعية.

الخاتمة:

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة إقتصادية حتمية لا جدال فيها بعد أن أثبتت أن تجربتها عبارة عن قصة نجاح باهرو إستطاعت أن تحققها أمتنا الإسلامية في تاريخها المعاصر،وقد عرفت الصيرفة الإسلامية منذ أوائل السبعينات من القرن الماضي تطورا في أدائها و منتجاتها وكان هدفها عبر تاريخ عملها تقديم بدائل تمويلية تلبي رغبات العملاء وحاجاتهم في إطار الشريعة الإسلامية،وبالتالي فإن المصارف الإسلامية مطالبة الأن أكثر من أي وقت مضى بالإهتمام أكثر بإدارة المخاطر بالإستعانة بالنماذج القياسية والحسابية من خلال إختيار النموذج المناسب ومحاولة تعميمه بنجاح وفعالية في بنك البركة الجزائري.

ولقد إرتبطت إشكالية هذا البحث حول موضوع بالغ الأهمية في مجال المصارف الإسلامية، فقد تمت محاولة معرفة مدى نجاح هذه الاخيرة في إدارة مخاطرها الائتمانية الناتجة عن صيغة المرابحة ، بالضبط بمصرف البركة الجزائري ومنه وصوله إلى تحقيق أعلى عائد بأقل مخاطرة.

إختبار الفرضيات: على ضوء ما تم ذكره مسبقا فقد أدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

-تعتمد المصارف الإسلامية خلال معاملاتها التي ترتكز على مجموعة من الصيغ التمويلية من بينها صيغة المرابحة سبق و التي ينتج من خلال التعامل بها مجموعة من المخاطر خاصة الخطر الإئتماني سواءا من جهة البنك أو المستفيد و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

-تتعدد أنشطة بنك البركة الجزائري بتعدد الصيغ التمويلية التي يقوم بها فبغض النظر عن نسب الربح التي يتقاضاها البنك فإنه يتعرض لمجموعة من المخاطر وهذا ليس في صالحه فمن خلال بعض المعاملات يخرج البنك خاسرا و مقدما تعويضات حسب العقد المتفق عليه و هذا مايؤثر سلبا عليه سواءا من ناحية مركزه المالي أو سمعته مع البنوك الأخرى و هذا مايثبت صحة الفرضية الثانية.

-إن الوظيفة الأساسية للمصارف سواءا كانت إسلامية أوربوية هي الوساطة المالية أي تعبئة المدخرات من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي حيث أن المصارف الربوية تقوم بتلقي الودائع و تقديم القروض مقابل عائد مالي على عكس المصارف الإسلامية التي تقوم بتلقي الأموال من المدخرين على أساس صيغ التمويل الإسلامية ثم إستخدامها في أنواع المعاملات المسموح بها شرعا والتي تكون على هيئة مشاركات أو بيوع وغيرها فأساس التعاون بين عنصري رأس المال والتنظيم في ظل إقتصاد إسلامي يقوم على المشاركة في الربح والخسارة والذي يمكن التعبير عنه بتحمل المخاطر،كما تعتمد المصارف الإسلامية على نفس الطرق التي تستخدمها البنوك التقليدية لتحليل وتقييم المخاطر الإئتمانية، التي تخدم طبيعة عملها لذا يجب إنتهاز الفرصة لإكتساب الخبرة وخلق أنظمة إدارة المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية،أما بالنسبة لقياسها فالأمر مختلف، يعود ذلك لإختلاف طبيعة الصيغ التمويلية و والإستثمارية للبنكين و هذا مايثبت صحة الفرضية الثالثة.

نتائـــــج الدراســـة: و في إطار هاته الدراسة سيتم إختبار الفرضيات المتوصل إليها والتي تتمثل في :

-تعتبر إدارة المخاطر التمويلية بالمصارف الإسلامية من المهام الأساسية التي يعتمد عليها مستقبل هذه المصارف و إستمرارها في الساحة المصرفية الدولية.

- يعتمد بنك البركة الجزائري على صيغة المرابحة لتمويل احتياجات عملائه لأنها تحقق ربحا مجزيا بمستوى مخاطر أقل.

-نجاح بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره و التي تكاد تقارب في حدوثها الصفر و إعتماده الكبير في ذلك على أساليب متبعة من طرف المصارف التقليدية كالتأمين و الضمانات،و هذا بغض النظر عن مدي مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

-تتعتبر المصارف الإسلامية أكثر عرضة للمخاطر من البنوك التقليدية،وهي تواجه نوعين من المخاطر،مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية وأخرى تنفرد بها نابعة من طبيعتها المتميزة.

-لا يوجد إختلاف في معنى الائتمان في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية،فالثقة هي أساس العلاقة القائمة بين المصرف وعملائه، غير أن الإئتمان في المصارف الإسلامية هو دين بالذمة ناتج عن تمويل إسلامي، وهو مرتبط بنشاط حقيقي (التمويل بصيغ البيوع وغيرها.(

-تواجه المصارف الإسلامية المخاطر الإئتمانية في كل عملياتها، فهي تواجه هذا النوع من المخاطر في صيغ التمويل القائمة على عقود المداينة كالمرابحة.

-يعود سبب تعرض المصا رف الإسلامية للمخاطر الإئتمانية لتأخر العميل في سداد إلتزاماته إما بسبب تراجع قدرته المالية أو تأخره في إيداع قيمة الإئتمان، وقد يكون راجعا للمماطلة العميل في دفع مستحقات المصرف.

-يستخدم بنك البركة الأساليب التي تراعي طبيعة عمله،كالضمانات والتأمين ، بالإضافة إلى المؤونات والإحتياطات الموجهة لتغطية خسائر الديون للتحوط من مخاطر الإئتمان.

التـــوصيـــــات :

-تشجيع وترشيد البحوث والدراسات في الإقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في الجامعات ودور البحوث ومراكز التدريب، وإيجاد قنوات الإتصال بينها،لخدمة الصرفية الإسلامية وإيجاد أدوات للتحوط والإدارة الكفأة الملائمة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

-تطوير أو خلق نماذج إحصائية لإدارة المخاطر بصفة عامة و الائتمانية بصفة خاصة توافق طبيعة نشاط المصارف الإسلامية.

-على مجلس الإدارة أن يضع الإستراتيجيات الكلية لمخاطر الإئتمان بأن يبين رغبة المصرف في توزيع الإئتمان بحسب القطاع أو المناطق الجغرافية أو الآجال،فلابد أن تتضمن الإجراءات ما يتعلق بمخاطر الإئتمان من سياسات التعرف على هذه المخاطر وقياسها ورصدها والسيطرة عليها،لذا نتطلب الإدارة السليمة للإئتمان أن يقوم المصرف الإسلامي بعمله في مجال متابعة الوثائق الخاصة بالمخاطر،والمتطلبات التعاقدية والإلتزامات القانونية والرهون بكم فاعلية.

-تطوير المنتجات المالية المقبولة شرعا لكي تنافس من حيث الفاعلية المالية المنتجاتَ التقليدية.

-قيام هيئات البنى التحتية والجامعات ودور البحوث والتدريب ورواد الفكر المصرفي الإسلامي بالدعم المالي من الحكومات ومن المصارف الإسلامية بتدريب وإعداد أساليب متخصصة في إدارة المخاطر وإبتكار الأدوات لها.

-إنشاء قسم للبحوث الإقتصادية ودراسات الجدوى داخل المصارف الإسلامية.

-الإهتمام بإنشاء لجان خاصة لإدارة المخاطر في كل مصرف على أن تتمتع بالإستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن.

-حتى تتمكن المصارف الإسلامية من العمل في الأسواق العالمية بفعالية وكفاءة عليها زيادة حجم عملياتها بشكل ملحوظ وفي هذا الصدد ينبغي دراسة عمليات الدمج بجدية، وعليها زيادة حجم رؤوس أموالها والدخول في تحالفات إستراتيجية مع المصارف الإسلامية لإيجاد تكتلات مالية عملاقة، كما ينبغي بناء جسور بينها وبين نظيراتها التقليدية التي ترغب في القيام بأعمال مصرفية وفق المبادئ الإسلامية.

-ضرورة وجود علماء متخصصين في المعاملات المصرفية ضمن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالإضافة إلى الفقهاء المتخصصين في المعاملات الشرعية، فإن لم يتحقق ذلك فلا بد أن يكون أعضاء هيئات الفتوى الشرعيين ممن لهم معرفة وإطلاع على المعاملات المالية المصرفية الحديثة والمستجدة.

ـقائمة المصادر والمراجع:

- بن الناصر فاطمة،**تسيرمخاطر صيغ التمويل في المصارف الاسلامية**،دراسة حالة بنك البركة الجزائري،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستر في علوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2009 ،ص 9
- فرحي محمد،**تخطيط التنمية الإقتصادية من المنظور الإسلامي**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر، 2003 ،ص 85.
- فلاح حسن صوان، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارةالبنوك**، الطبعة 2 ، دار وائل للنشر، الأردن، 2003 ، ص ص 197 – 198.
- شعاعية لخضر،**الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**،مقالة في مجلة الباحث،جامعة ورقلة،العدد 5،2007 ،ص 16.
- عبد الستار أبوغد،**البيع المؤجل**،الطبعة 2 ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،جدة، 2003 ،ص 59
- يوسف القرضاوي،**بيع المرابحة للأمر بالشراءتجربة المصارف الإسلامية**،مكتبة وهبة،القاهرة، 1987 ،ص 19.
- محمد الوطيان،**البنوك الإسلامية**،الطبعة 1 ،مكتبة الفلاح،الكويت، 2000 ،ص 85.
- محسن أحمد الخضيي،**البنوك الإسلامية**،دار الحرية للطباعة و النشر،القاهرة، 2000 ،ص 56.
- سليمان الناصر،**تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر الواقع والافاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة**،مقالة في مجلة الباحث،كلية العلوم الاقتصادية،العدد الرابع،جامعة ورقلة، 2006 ،ص 10.
- محمد محمود العلجوني،**البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها و تطبيقاتها المصرفية**،دار المسية،عمان، 2008 ،ص 87.
- صالح حمي العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية**،الطبعة 1 ،دار النوادر،سوريان، 2008 ،ص 180.
- سليمان ناصر، **كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير**، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية،الجزائر، 8 - ، 9 ديسمبر، 2013 ، ص 16.
- جمال الدين عطية،**البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم،النظرية و التطبيق**،كتاب الأمة، قطر،2009 ،ص83.
- أشرف محمد دوابه،**دراسات في التمويل الإسلامي**،الطبعة1،دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة،القاهرة،2007،ص98.
- السعدي سوسن محمد،**المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية دراسة مقارنة**،مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماجستيرفي الإقتصاد و الصيرفة الإسلامية،كلية الشريعة و الدراسات المالية،جامعة اليرموك،2010،ص52.
- عبد الغفار حنفي،**إدارة المصارف**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،2002،ص64.
- حسن سري،**الإقتصاد الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999،ص46.
- رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، دمشق،2006،ص82.
- رياض أسعد،**إستخدام الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**،ورقة مقدمة الى الملتقى الوطني السنوي الإسلامي السابع :إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية،سبتمبر2004،ص19.
- عادل عبد الفضيل عيد،**الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية،دراسة مقارنة**،الطبعة1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007،ص54.
- عايد فضم الشعراوي، **المصارف الإسلامية من الناحية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**،الطبعة2،الدار الجامعية،بيروت،2007، ص 83.
- أميرة عبد اللطيف مشهور،**الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي**،مكتبة مدبولي، القاهرة،2007،ص41.
- الراوي خالد وهيب،**إدارة المخاطر المالية**،الطبعة1،دار المسيرةللنشر و التوزيع و الطباعة،عمان،2009،ص64.